تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
44/601	4725/ل/د1/2023م لعام 1445هـ	1444/11/19هـ الموافق 2023/06/08م.
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
3168/ل.س/2024 لعام 1445هـ	1445/06/25هـ الموافق 2024/01/07م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
عقود خاصة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعي تقدَّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه قام بالاتفاق مع المدعى عليه وسلم إليه مبلغاً قدره (550,000) ريال؛ لغرض استثماره في سوق الأسهم. وطلب إلزام المدعى عليه برد المبلغ محل الاستثمار، وبتعويضه عن فوات المنفعة وعن أتعاب المحاماة.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4725/ل/د1/2023م لعام 1445هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: بطلان الاتفاق المبرم بين المدعي والمدعى عليه.

ثانياً: إلزام المدعى عليه بأن يعيد للمدعي مبلغاً قدره خمسمائة وخمسون ألف ريال (550,000).

ثالثاً: إلزام المدعى عليه بتعويض المدعي عن أتعاب المحاماة بمبلغ وقدره ثمانية آلاف ريال (8,000).

رابعاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وأُبلِغ المدعى عليه بنسخة من القرار بتاريخ 1445/03/26هـ، وبتاريخ 1445/04/23هـ تقدَّم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أولاً: فيما يخص دعوى المدعي وما قدمه من مستندات:

1. قدم المدعي مستندات لا تمت لي بصلة ولم أوقع عليها بتاتاً ولا أعلم عنها شيئاً، وقد أقر المدعي بذلك كما في النقطة (3) أدناه، وقد طلبت من الدائرة الموقرة بعثها للجهات المختصة لفحصها وأنني أقر بأنه إذا تبين صحة نسبتها لي فإني أكون عرضة للعقوبات المقررة.
2. قرر المدعي في دعواه أنه قد سلم المدعى عليه مبلغ 550 ألف ريال (كاش) وقد سألت المدعي لماذا لم يكن تسليم المبلغ عن طريق القنوات البنكية؟ وهل جرى العرف بتداول مبلغ يفوق نصف مليون نقداً (كاش) فلم يجب. فليس من العرف ولا من العقل تداول مبلغ بهذا الحجم (كاش).

3. أقر المدعي بما يلي: أ- أقر المدعي أنه لا يوجد عقد بين المدعي والمدعى عليه. ب- أقر المدعي أنه لا يوجد توقيع للمدعى عليه على ما أسماه إقرار مساهم. ت- أقر المدعي أنه لا يوجد توقيع للمدعى عليه على ما أسماها سندات قبض. ث - أقر المدعي أنه لا يعرف اسم من وقع على ما أسماها سندات قبض. فكيف يتم قبول الشهادة بعد كل هذه الاقرارات ثم يأتي الشاهد ليناقض بشهادته كل إقرارات المدعي أعلاه ويقرر أن الطرفين وقعا العقد أمامه.

4. الشيك المرفق صحيح وهو صادر مني ولكنه لم يكن يخص ما يدعيه المدعي، بل كان بخصوص عربون لشراء عقار لم يتم، فقد خلا من السبب، وقد وجهت للمدعي سؤالاً لماذا لم يقم بتقديمه للتنفيذ في حينه إذا كان كما يدعي فلم يجب.

5. لقد بينت في مذكرتي الأولى السبب الحقيقي لاختلاق المدعي لهذه الدعوى الآن تحديداً بعد مرور 18 سنه على تاريخ الشيك، وتوظيفه الشيك المذكور توظيفاً غير صحيح.

ثانياً: فيما يخص شهادة الشاهد وردت تناقضات واضحة تدل دلالة لا لبس فيها أن شهادة الشاهد مصنوعة صناعة، وقد تبين زيف شهادته من خلال التالي:

1. تعمد الشاهد إخفاء حقيقة مهمة (شراكته مع المدعي)، حيث قرر في بداية شهادته نصاً بأن معرفته للمدعي (أنه زميل له فقط) ثم حينما سأله المدعى عليه هل بينك وبين المدعي علاقة شراكه أجاب بقوله: نعم مما يجعل شهادته منطوية على الكذب منذ بدايتها فالفرق بين الزمالة والشراكة لا تحتاج إلى بيان، وأثر وجود شراكة بين الشاهد والمشهود له لا يخفى على شريف علمكم، وللأسف فإن ناظر القضية قد لقن الشاهد حين قال له مقرراً 'لكنك لست شريكاً في هذا المبلغ اليس كذلك' فاستدرك الشاهد وقال لم أكن شريكاً في هذا المبلغ بالتحديد. ولم أجد هذا التلقين قد تم ضبطه في مستخلص الجلسة، ولو تم الرجوع لتسجيل الجلسة لتبين ذلك لدائرتكم الموقرة، فهي شهادة تجر نفعاً بالضرورة على الشاهد باعتباره شريكاً للمدعي.

2. كما أن الشاهد قد تناقض بشكل واضح حيث ورد في شهادته قوله 'وأنه (أي المدعي) اتفق معه (أي المدعى عليه) على العقد ووقع عليه'، ووجه التناقض كما يلي:

أ- المدعي بنفسه أقر بأنه لا يوجد عقد بين الطرفين ولكن الشاهد قرر أن الطرفين قد وقعا العقد أمامه. ب- قرر الشاهد أنه تم الاتفاق بين المدعي والمدعى عليه ووقعا العقد ولكنه ذكر أنه لا يعرف المدعى عليه ولا يعلم هل كان موجوداً أثناء توقيع العقد أم لا، وذلك حينما تم سؤاله هل كان المدعى عليه موجوداً أم لا (سطر 13 و14 الصفحة 5) فكيف لا يعرف المدعى عليه ولا يعلم هل كان موجود أم لا. ويقرر في شهادته أنه تم الاتفاق بين الطرفين ووقعا العقد.

3. جاء في شهادة الشاهد (سطر9 من الصفحة 5) قوله 'ومن المتعارف عليه عند أهل المنطقة أن هذا المبلغ عائد للمدعى عليه' وفي ذات الشهادة يقرر أن المبلغ عائد للمدعي كما في (السطر 8 من الصفحة 5) فمرة يقرر أن المبلغ للمدعي ومرة يقرر أنه للمدعى عليه وأن كل أهل المنطقة يعلمون ذلك.

4. قرر الشاهد في (السطر 8 من الصفحة 5) أن المدعي سلم المدعى عليه (450) ألف ريال نقداً، في حال أن الدعوى بمبلغ (550) ألف ريال.

5. قرر الشاهد في (السطر 17 من الصفحة 5) أنه عرف أن المكتب عائد للمدعى عليه من خلال المطبوعات التي شهد عليها حسب زعمه. عليه فإني أحيل دائرتكم الموقرة إلى الأوراق التي يدعي أنه شهد عليها وأرفقها المدعي. هل هي على مطبوعات رسمية فعلاً، حيث أن ما أرفقه المدعي أوراقاً عادية صنعها بنفسه وليست مطبوعات رسمية كما يدعي الشاهد.

ثالثاً: مواطن الاجتهاد الخاطئ في القرار كما يلي:

1. لوجود التناقض في الدعوى وعدم معقولية ما ورد فيها كما في (1 و2 و3 و4 من أولاً) أعلاه، ولتناقض الشاهد كما ورد في (1و2و3و4 من ثانياً أعلاه) فإن توجيه اليمين للمدعي كان في غير محله، فالدعوى بهذا الشكل بلا بينة ولا حتى قرينة.
2. لم تستجب الدائرة لما طلبته من فحص المستندات واستبانة اختلاقها لدى الجهات المختصة، لاسيما وأن المدعي عند مناقشته أقر بما تم ذكره في (4 من ثانياً أعلاه) وقد خالفت الدائرة بذلك ما ورد في المادة (40) من نظام الاثبات.
3. مخالفة القرار للمادة (66) من نظام الاثبات. أن شهادة الشاهد في التصرفات المالية الزائدة على (100) ألف ريال لا يجوز سماعها.
4. قرر الشاهد في شهادته المتناقضة أن المبلغ هو (450) ألف ريال (السطر 8 من الصفحة 5)، في حال أن الدائرة حكمت بمبلغ 550 ألف ريال.
رابعاً: حتى ولو صح ما خلصت اليه الدائرة الموقرة تجاه هذه الدعوى المختلقة فإن القرار قد خالف المبادئ القضائية المنشورة للجان كما يلي:
1. نص المبدأ: ’خلو الدعوى مما يدل على اكتساب المدعى عليه الصفة التجارية التي تطلبتها المادة الثانية والثلاثين من نظام السوق المالية حال تلقيه مبالغ للمضاربة بها في الأسهم -أثره- عدم اختصاص لجان الفصل لعدم توفر الصفة التجارية. فكان الواجب إثبات الصفة التجارية قبل الحكم، وفي حال عدم تحققها فيتم صرف النظر لعدم الاختصاص.
2. نص المبدأ: ’تناقض المدعي في دعواه سبب لبطلانها‘، ولا يوجد تناقض يضاهي ما ورد في دعوى المدعي وما قرره الشاهد. كما ورد في (1و2و3و4 من أولا أعلاه) وما ورد في الشهادة كما في (1و2و3و4 من ثانياً أعلاه)".

ثم أجمل المدعى عليه طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب رد الدعوى.

وتم تبليغ المدعي بمذكرة الاستئناف المقدَّمة من المدعى عليه، فتقدَّم وكيله بمذكرة جوابية، تضمنت الآتي:
"1. جاء في الفقرة (1) من أولاً: حديثه عن مستندات لا تمت له بصلة، وطلب إرسالها للجهات المختصة، وهذا قول لا أثر له، لأن لجنة الفصل لم تأخذ بتلك الأوراق في تسبيبها للحكم. فلا فائدة من ذكر مثل هذه النقطة، ولا أثر لها في الحكم ولا في نقضه.
2. يطرح المستأنف في الفقرة الثانية من أسباب الاعتراض سؤاله للمستأنف ضده عن سبب عدم تسليمه المبلغ عبر القنوات البنكية، وعن العرف في ذلك، والمعلوم أن العرف كان يجري وقت تلك الوقائع على تسليم مثل هذه المبالغ بالكاش وعبر الحوالات البنكية، حيث أن تلك الوقائع كانت قبل ما يقارب عشرين عاماً، ولو طُلب من المستأنف إثبات استلامه عن طريق البنوك كافة المبالغ التي استلمها من الناس لتشغيلها في محافظة لعجز عن ذلك.
3. ما يدعيه المستأنف من إقرارات، فجوابه على النحو التالي: أ- ما ذكره من إقرار المستأنف ضده بعدم وجود عقد فغير صحيح، لأن أصل دعوى المستأنف ضده هو وجود التعاقد بين الطرفين، وقد ثبت ذلك بالقرائن واليمين الموجهة للمستأنف ضده، وكل ما ذكره المستأنف ضده هو عدم وجود عقد مكتوب بين الطرفين جواباً على سؤال الدائرة مصدرة الحكم المستأنف عن وجود عقد مكتوب. ولا يخفى أن العقد يتم بالكتابة وغيرها. ب- يستشهد المستأنف بنموذج إقرار المساهم الذي كان يقدمه لأصحاب رؤوس الأموال، والذي يراه إقراراً على المستأنف ضده، وهو لا يعدو كونه وسيلة

كان يستخدمها المستأنف لإخراج نفسه من المسؤولية عن أي مطالبة بأي مبالغ مالية مستقبلاً، فمن الطبيعي ألا يكون فيه توقيع للمستأنف.

4. خاض المستأنف كثيراً في محاولة دحض شهادة الشاهد، ويكفي عن التصدي لكل تلك التفاصيل التي ساقها المستأنف، القول إن الدائرة مصدرة الحكم لم تأخذ بالشهادة كبينة، بل اعتبرتها مجرد قرينة ضمن القرائن، وذلك جاء نصاً كالتالي: 'وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى وما قدم فيها من مستندات وعلى الشيك المحرر لصالح المدعي من قبل المدعى عليه بمبلغ (550,000) ريال، وعلى سندات قبض مطابقة لهذا المبلغ، وعلى شهادة الشاهد، وعلى رفض المدعى عليه في جلسة نظر الدعوى، توجيه اليمين إلى المدعي بأن الغرض من الشيك المسلم للمدعي كان لغرض الاستثمار في الأوراق المالية، تبين لها أن مجموع هذه القرائن يشير إلى اتفاق الطرفين على استثمار المدعى عليه لأموال المدعي في سوق الأسهم'، وعليه فلا وجه لكل ما ساقه المستأنف لدحض شهادة الشاهد، حيث أن الدائرة لم تعتبرها بينة.

5. جاء في لائحة اعتراض المستأنف ما أسماه مواطن الاجتهاد الخاطئ في القرار، وقد ساق فيها التالي: أ- ادعائه وجود التناقض، وهو ادعاء لا وجود له إلا في ذهن المستأنف، حيث أن دعوى المستأنف ضده تتسق مع أقواله وبيناته، وتوجيه اليمين للمستأنف ضده جاء مبنياً على ما نصت عليه المادة (93) من نظام الاثبات، حيث تكون اليمين في جانب أقوى المتداعيين. ب- طلب المستأنف لفحص الأوراق والمستندات -يقصد إقرار المساهم- لا أثر له، فقد أقر المستأنف ضده بأنه الوحيد الذي وقع على إقرار المساهم، وهل يوقع على الإقرار غير المقر بما فيه، ولم نر إقراراً وقعه المقر له. جـ- ما يدعيه المستأنف من مخالفة القرار للمادة (66) من نظام الاثبات، وقد أشرنا سابقاً إلى أن الدائرة مصدرة القرار لم تأخذ الشهادة كبينة، فلا وجه لما يدعيه من مخالفة المادة (66) من نظام الاثبات، وهو جواب أيضاً لما يدعيه من تناقض الشاهد في شهادته.

6- يسوق المستأنف في اعتراضه ما يدعيه من مخالفة القرار للمبادئ القضائية المنشورة للجان، والجواب أن المستأنف يحاول التدليس والتلبيس على مقام لجنة الاستئناف، فالمبدأ الذي يستشهد به لا ينطبق على الحالة التي تصدى لها القرار المستأنف، فقرار الدائرة موضوع الاستئناف قام على مخالفة المستأنف للمادة الحادية والثلاثين من نظام السوق للمالية، فقد كان المستأنف من المشغلين للأموال في سوق الأسهم بالمخالفة للنظام، وقد أقر المستأنف أمام الدائرة الابتدائية بأنه من أولئك المشغلين الذين تم التحقيق معهم في (--). ب- سبق الجواب على موضوع التناقض في الدعوى، مما يغني عن إعادته".

ثم أجمل وكيل المدعي طلباته في ختام مذكرته الجوابية بطلب تأييد القرار محل الاستئناف.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

حيث إنَّ الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى المتطلبات النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعى عليه على طلب رد الدعوى.

وباطلاعنا على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من بطلان الاتفاق المبرم بين طرفي الدعوى، وإلزام المدعى عليه بأن يعيد إلى المدعي

مبلغاً قدره (550,000) ريال، وإلزامه بأن يدفع إلى المدعي مبلغاً قدره (8,000) ريال تعويضاً عن أتعاب المحاماة، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث استقر قضاء لجنة الاستئناف على أن الصفة التجارية المتطلبة بموجب المادة (الثانية والثلاثين) من نظام السوق المالية تتحقق من أي واقعة يمكن من خلالها توافر قناعه لدى اللجنة بأن الشخص الذي مارس هذا النشاط قد مارسه بصفة تجارية، سواء أتحققت هذه القناعة من شخص المخالف أم من سلوكه أم من المظهر الذي ظهر به أم من المقابل العائد عليه، وحيث تبيَّن للجنة الاستئناف توافر الصفة التجارية المتطلبة نظاماً في المدعى عليه لتطبيق المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف.

أما ما ذكره المدعى عليه من ورود تناقضات في شهادة الشاهد ووجود شراكة بين الشاهد والمشهود له، فيجاب عنه بأن شهادة الشاهد لم تكن القرينة الوحيدة التي اعتمدت عليها لجنة الفصل في الوصول إلى حكمها، وإنما تبيَّن لها من مجموع القرائن التي قوي بها جانب المدعي ــ والتي بينتها لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف ــ ومن اليمين التي بذلها المدعي والتي اكتفى المدعى عليه بها؛ ثبوت اتفاق الطرفين على استثمار المدعى عليه لأموال المدعي في سوق الأسهم، مما ترى معه لجنة الاستئناف الالتفات عما دفع به المدعى عليه في هذا الجانب.

وأما ما دفع به المدعى عليه من أن اجتهاد اللجنة خاطئ؛ ذلك أن توجيه اليمين للمدعي كان في غير محله؛ لكون الدعوى بهذا الشكل بلا بينة ولا حتى قرينة، فيجاب عنه بأن توجيه اليمين خاضع للسلطة التقديرية لكلّ من لجنتي الفصل والاستئناف، فضلاً عن أن المادة (الخامسة بعد المائة) من نظام الإثبات نصت على أنه: "1. توجه المحكمة اليمين المتممة للمدعي إذا قدم دليلاً ناقصاً في الحقوق المالية، فإن حلف حُكم له، وإن نكل لم يعتد بدليله"، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف الالتفات عما دفع به المدعى عليه في هذا الشأن.

وأما بقية ما أورده المدعى عليه في مذكرته الاستئنافية، فإن لجنة الاستئناف لم ترَ فيها ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:
تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4725/ل/د1/2023 لعام 1445هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
"أولاً: بطلان الاتفاق المبرم بين المدعي والمدعى عليه. ثانياً: إلزام المدعى عليه بأن يعيد للمدعي مبلغاً قدره خمسمائة وخمسون ألف ريال (550,000). ثالثاً: إلزام المدعى عليه بتعويض المدعي عن أتعاب المحاماة بمبلغ وقدره ثمانية آلاف ريال (8,000). رابعاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".